



المملكة المغربية



رئيس الحكومة

الوكالة الوطنية لمخاربة الأمية

## إعلان عن طلب اقتراح مشاريع لمحو الأمية وما بعد محو الأمية لفائدة جمعيات المجتمع المدني- الموسم القرائي 2017/2018.

### 1. الإطار العام:

استنادا على منشور السيد الوزير الأول تحت عدد 2003/7 الصادر بتاريخ 27 يونيو 2003 المتعلق بالشراكة بين الدولة والجمعيات، تعلن الوكالة الوطنية لمخاربة الأمية عن طلب اقتراح مشاريع لمحو الأمية وما بعد محو الأمية برسم الموسم القرائي 2017-2018 لفائدة جمعيات المجتمع المدني المهتمة بمجال محاربة الأمية والمرخص لها بموجب الظهير الشريف المتعلق بتأسيس الجمعيات رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) كما تم تعديله وتتميمه.

### 2. المستهدفون:

تتوزع الفئة المستهدفة من المشروع حسب طبيعة برنامج التدخل:

- برنامج محو الأمية
  - الأميون ذكورا وإناثا المنتمون للفئة العمرية 15 سنة فما فوق.
- برنامج ما بعد محو الأمية
  - المتحررون من الأمية الخاصلون على شهادة التقويم الإسهادي للمستوى الأول؛
  - أو الناجحون في الامتحان النهائي طبقا للتقييم النهائي الخاص بالمستوى الأول؛
  - أو المنقطعون مبكرا عن الدراسة من ذوي الكفايات القرائية الأساسية.

### 3. أهداف المشروع:

- بالنسبة لمشروع محو الأمية:
  - محو الأمية للفئة التي لم يسبق لها الاستفادة من برنامج محو الأمية.
- بالنسبة لمشروع ما بعد محو الأمية:

- ترسيخ وتطوير المكتسبات السابقة للمتحررين الجدد من الأمية (كفايات لغوية وسوسيو-ثقافية) من خلال ربطها بانتظارات وحاجيات المستفيدين والمستفيدين لتفادي الارتداد للأمية من جديد ضمانا لتحقيق مبدأ التعلم مدى الحياة؛

- تسهيل الإدماج الاجتماعي والسوسيو-اقتصادي للمتحررين الجدد من الأمية قصد تحقيق مبدأ الاستقلال المادي داخل المحيط الاجتماعي والمساهمة في خلق أنشطة مدرة للدخل.

تعطى الأولوية في المشروعين لـ:

- فئة الشباب المتراوحة أعمارهم ما بين 15-35 سنة؛

- ساكنة العالم القروي.

#### 4. مكونات ملف الترشيح

يمكن لجمعيات المجتمع المدني المرشحة حاملة المشروع تقديم مشاريع في برنامج واحد أو في البرنامجين معا من خلال وضع تصور متكامل وفق مواصفات طلب المشاريع المعلن عنه، شريطة أن يقدم كل مشروع في ملف مستقل على شكل كتاب مصفوف يتضمن ما يلي:

##### 1. الملف القانوني الكامل للجمعية المرشحة حاملة المشروع:

- نسخة من القانون الأساسي موقعة من طرف رئيس الجمعية المرشحة حاملة المشروع أو من ينوب عنه ومصادق عليها (محاربة الأمية ضمن الأهداف، الإشارة لمدة صلاحية المكتب)؛

- نسخة من محضر الجمع العام الأخير موقعة من طرف رئيس الجمعية المرشحة حاملة المشروع أو من ينوب عنه ومصادق عليها؛

- نسخة من لائحة أعضاء المكتب موقعة من طرف رئيس الجمعية المرشحة حاملة المشروع أو من ينوب عنه ومصادق عليها؛

- التقريران الأدبي والمالي الأخيران موقعان من طرف رئيس الجمعية المرشحة حاملة المشروع أو من ينوب عنه؛  
نسخة من وصل الإيداع مصادق عليها (ويقبل الوصل المؤقت في حالة تجديد المكتب أو التأسيس)؛

- بالنسبة للجمعيات الاتحادية، يضاف التصريح بأسماء الجمعيات التي تتألف منها (طبقا للفصل 14 من الظهير الشريف المتعلق بتأسيس الجمعيات رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) كما تم تعديله وتتميمه).

- بالنسبة للجمعيات الراغبة في تقديم ملفات ترشيحها على شكل تكتلات مكونة من 5 جمعيات متدخلة على الأقل، يضاف دفتر التحملات (تحميل النموذج 4 أو النموذج 5) موقع من طرف الجمعية المرشحة حاملة المشروع والجمعيات المتدخلة معها (يوضح التزامات الطرفين) والملف القانوني الخاص بكل جمعية متدخلة في المشروع يتضمن نسخا من جميع الوثائق المذكورة أعلاه.

##### II. ملف طلب الدعم للجمعية المرشحة حاملة المشروع:

- طلب الدعم والشراكة معياً باعتماد نظام SIMPA وموقع من طرف رئيس الجمعية المرشحة حاملة المشروع أو من ينوب عنه (النموذج 1)؛

- شهادة التعريف البنكي الأصلية.

### III. الملف التقني للجمعية المرشحة حاملة المشروع:

- بطاقة تقنية حول الجمعية المرشحة حاملة المشروع معبأة باعتماد نظام SIMPA (النموذج 2):
- نسخ من وثائق الإثبات كما هو مبين في النموذج 2:

### IV. الملف التقني للمشروع المقترح:

- بطاقة تقنية مفصلة حول المشروع المقترح معبأة باعتماد نظام SIMPA (النموذج 3):
- نسخ من وثائق الإثبات كما هو مبين في النموذج 3:

### 5. شروط المشاركة

يفتح هذا الإعلان في وجه هيئات المجتمع المدني التي تتوفر فيها الشروط التالية:

1. أن تكون خاضعة للظهير الشريف المؤسس للجمعيات؛
2. أن لا يكون أحد أعضاء مكتب الجمعية المرشحة حاملة المشروع والجمعيات المتدخلة بالنسبة للتكتلات ومكونات الجمعيات الاتحادية عضوا ضمن أعضاء لجنة الانتقاء؛
3. أن تحدد الجمعية المرشحة حاملة المشروع عدد المستهدفين المقترح وفق التوزيع المشار إليه أسفله؛
4. أن تتدخل الجمعية المرشحة حاملة المشروع في مجال النفوذ الترابي المحدد لها بموجب قانونها الأساسي؛
5. أن لا يقل عدد الجمعيات المتدخلة في المشروع بالنسبة للجمعيات الاتحادية عن 4 جمعيات؛
6. أن تقوم الجمعية حاملة المشروع بالسهر على حسن تنفيذه على مستوى التعبئة والتسيير والتنسيق والمواكبة؛
7. أن لا يتعدى عدد الأفواج لكل مكون (ة) ثلاثة أفواج (25 مستفيد(ة) في كل فوج)؛
8. أن تتقدم الجمعية المرشحة حاملة المشروع بملف مستوف لجميع الوثائق المطلوبة للمديرية الإقليمية المعنية داخل الأجل المحددة (19 يوليوز 2017 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال).
9. أن تحدد الجمعية المرشحة حاملة المشروع صيغة وحيدة للمشاركة في طلب المشاريع (جمعية منفردة أو جمعية اتحادية أو تكتل)؛
10. أن يكون عدد المستفيدين المقترح من طرف الجمعية المرشحة حاملة المشروع والمحتسب من طرف لجنة الانتقاء مطابقا لما هو مبين في الجدول التالي:

أقل من 100% من المستفيدين من العالم القروي		100% من المستفيدين من العالم القروي		الهيئة المرشحة
ما بعد محو الأمية	محو الأمية	ما بعد محو الأمية	محو الأمية	
ما بين 100 و 200	ما بين 250 و 500	ما بين 50 و 200	ما بين 125 و 500	الجمعية
مستفيد(ة) لكل جمعية	مستفيد(ة) لكل جمعية	مستفيد(ة) لكل جمعية	مستفيد(ة) لكل جمعية	
ما بين 400 و 800	ما بين 1000 و 2000	ما بين 200 و 800	ما بين 500 و 2000	الجمعية الاتحادية والجامعات
مستفيد(ة) لكل جمعية اتحادية	مستفيد(ة) لكل جمعية اتحادية	مستفيد(ة) لكل جمعية اتحادية	مستفيد(ة) لكل جمعية اتحادية	
ما بين 500 و 1000	ما بين 1250 و 2500	ما بين 250 و 1000	ما بين 625 و 2500	التكتل
مستفيد(ة) لكل تكتل	مستفيد(ة) لكل تكتل	مستفيد(ة) لكل تكتل	مستفيد(ة) لكل تكتل	

لا يطبق هذا التوزيع على الأقاليم التي لها أهداف رقمية أقل من الحدود الدنيا المشار إليها أعلاه.

**ملحوظة:** تبقى للجنة الانتقاء الصلاحية في رفض ملف الجمعية في حالة تبوث عدم جديتها؛

## 6. دعم المشروع

يتم دعم مشاريع الجمعيات المنتقاة حاملات المشاريع من طرف لجن الانتقاء الإقليمية من ميزانية الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية وفق بنود الاتفاقيات التي ستبرمها هذه الأخيرة والمديريات الإقليمية مع الجمعيات المنتقاة حاملات المشاريع، وذلك لتغطية المصاريف المتعلقة بـ:

- تعويضات المكونين والمكونات العاملين(ات) في المشروع؛

- لوازم تعلم المستفيدين؛

- نفقات تدبير المشروع (التسيير والمواكبة والتنسيق والتعبئة والتحسيس)؛

- نفقات التقويم والإشهاد.

كما ستتم المساهمة في دعم المشروع عبر ثلاثة أشرطة (50% من الدعم في الشطر الأول و 30% في الشطر الثاني و 20% في الشطر الثالث) حسب بنود الاتفاقية.

بالنسبة لمشاريع برنامج ما بعد محو الأمية، تنضاف مصاريف أخرى تتعلق بـ:

- تعويضات مؤطري ومؤطرات الإعداد الحرفي؛

- النفقات المرتبطة بالإعداد الحرفي والأنشطة المدرة للدخل.

تبلغ قيمة الدعم لكل مستفيد(ة) حسب نوع البرنامج:

- برنامج محو الأمية: 350 درهما عن كل مستفيد(ة)؛

- برنامج ما بعد محو الأمية: 500 درهما عن كل مستفيد(ة).

## 7. التزامات الشركاء:

### 1.7. التزامات المديرية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

في إطار تفعيل اتفاقية الشراكة المبرمة بين وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي والوكالة الوطنية لمحاربة الأمية، تساهم المديرية الإقليمية للوزارة في المشروع من خلال:

- نشر إعلان طلب مشاريع محو الأمية وما بعد محو الأمية على المستوى الإقليمي؛

- استقبال ملفات الترشيح؛

- عقد لجنة الانتقاء وترؤس أشغالها؛

- الترخيص للجمعية باستغلال الحجرات الدراسية بالمؤسسات التعليمية العمومية بجميع أسلاكها في حدود الإمكان؛

- الإشراف على استعمال نظام المعلومات SIMPA ومراقبة المعطيات المتعلقة بالجمعية؛

- التوقيع على اتفاقيات الشراكة إلى جانب الوكالة والجمعية المنتقاة حاملة المشروع؛

- التوقيع على شهادات إنجاز الخدمة والتقارير التركيبية لتمكين الوكالة من تحويل أشرطة الدعم المالي؛

- تنسيق عملية توزيع الكتب والدلائل على الجمعيات؛

- التتبع الإداري ومواكبة تنفيذ البرنامج؛

- الإشراف على عملية التقويم والإشهاد.

## 2.7. التزامات الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية

- المساهمة في تمويل المشروع عبر ثلاثة أشرطة (50% من الدعم في الشطر الأول و 30% في الشطر الثاني و 20% في الشطر الثالث):
- توفير الدعائم البيداغوجية (مناهج، دلائل، مصوغات التكوين):
- تقوية قدرات مختلف الفاعلين على استعمال نظام المعلومات SIMPA:
- تتبع تنفيذ المشاريع وتقييم مختلف المراحل.

## 3.7. التزامات الجمعيات

- القيام بحملات التحسيس والتعبئة:
- انتقاء الموارد البشرية اللازمة ذات خبرة لتنفيذ برنامج محاربة الأمية:
- انجاز البرنامج وفق بنود الاتفاقية:
- صرف مستحقات منفي المشروع فور التوصل بها:
- تقديم التقارير الدورية والبيانات المطلوبة (تقرير الانطلاقة، تقرير المواكبة، تقرير الحصيلة، بيان التغييرات، الجدول الزمني....) حول تنفيذ البرنامج وفق الجدولة والصيغة المحددة في اتفاقية الشراكة التي ستوقع لاحقا بين الشركاء:
- القيام بعملية التقويم والإشهاد:
- استعمال نظام المعلومات SIMPA.

## 8. مسطرة الانتقاء

تحدد الجمعيات المنتقاة والعدد النهائي للمستفيدين من كل برنامج على حدة خلال أشغال لجنة الانتقاء وبالاعتماد على شبكة التنقيط أسفله:

### برنامج محو الأمية

المواصفات		التنقيط		الوثائق الإثباتية للتنقيط	
1. مستوى تأهيل وخبرة المكونين المكلفين بالمشروع		30 ن		النطاق نمودج 3	
المستوى الدراسي (10 ن)	النقطة = مجموع نقاط المكونين عدد المكونين	بكالوريا فما أقل	بكالوريا +2	الإجازة	الماستر
عدد أيام تكوين المكونين (10 ن)		بدون تكوين	من يوم إلى 3 أيام	من 4 إلى 5 أيام	من 6 إلى 9 أيام
النقطة = مجموع نقاط المكونين					

عدد المكونين	1	3	5	8	10
التجربة كمكون في مجال محاربة الأمية (10 ن)	أقل من سنة	أكثر من سنة	أكثر من 3 سنوات	أكثر من 7 سنوات	أكثر من 10 سنوات
النقطة = مجموع نقاط المكونين عدد المكونين	1	3	5	8	10
2. درجة استهداف العالم القروي (نسبة المستفيدين المنتمين للعالم القروي)	البطاقة نموذج 3				
← أقل من 10%	2				
← من 10% إلى 25%	5				
← من 26% إلى 50%	10				
← من 51% إلى 75%	15				
← من 76% إلى 100%	20				
3. درجة استهداف الشباب (نسبة الشباب المستفيدين)	البطاقة نموذج 3				
← أقل من 10%	2				
← من 10% إلى 25%	5				
← من 26% إلى 50%	10				
← من 51% إلى 75%	15				
← من 76% إلى 100%	20				
4. تجربة الجمعية حاملة المشروع <sup>1</sup> في مجال محاربة الأمية	بطاقة نموذج 2				
← أقل من سنة	1				
← أكثر من سنة	2				
← أكثر من 3 سنوات	3				
← أكثر من 5 سنوات	5				
← أكثر من 8 سنوات	8				
← أكثر من 12 سنة	10				
5. القدرات التدريبية للجمعية حاملة المشروع (عدد المشاريع المماثلة في مجال محاربة الأمية خلال 5 سنوات)	البطاقة نموذج 2				
	10 (ن)				

الجمعية الحاملة للمشروع: الجمعية المنفردة أو الجمعية الاتحادية أو الجمعية الحاملة للمشروع في إطار التكتل.<sup>1</sup>

حالة 1: القدرات التديرية للجمعية الحاملة للمشروع المنفردة والاتحادية		10 (ن)
← أقل من مشروع	1	
← من مشروع إلى مشروعين	3	
← من 3 إلى 4 مشاريع	5	
← من 5 إلى 9 مشاريع	8	
← أكثر من 10 مشاريع	10	
حالة 2: القدرات التديرية للجمعية الحاملة للمشروع في إطار التكتل		10 (ن)
← أقل من مشروع	3	
← من مشروع إلى مشروعين	6	
← 3 مشاريع فأكثر	10	
6. فضاءات التكوين (نسبة تغطية الفضاءات التي تصح الجمعية بإمكانية توفيرها) <sup>2</sup>		10 (ن)
← أقل من 25%	1	
← من 26% إلى 50%	2	
← من 51% إلى 75%	5	
← من 76% إلى 100%	10	

النقطة النهائية المحصل عليها/100

### برنامج ما بعد محو الأمية

الوثائق الإثباتية للتنقيط			التنقيط	المواصفات
البطاقة نموذج 3			30 ن	1. مستوى تأهيل وخبرة المكونين المكلفين بالمشروع
الماستر	الإجازة	بكالوريا +2	بكالوريا فما أقل	المستوى الدراسي (10 ن)
10	7	3	1	النقطة = مجموع نقاط المكونين عدد المكونين

<sup>2</sup> نسبة تغطية الفضاءات التي تصح الجمعية المرشحة حاملة المشروع بإمكانية توفيرها =

(عدد المستفيدين الملتزم بشأنهم من طرف الجمعية لتوفير فضاء مناسب لتكوينهم / عدد المستفيدين المقترح) X 100

عدد أيام تكوين المكونين (10 ن)	بدون تكوين	من يوم إلى 3 أيام	من 4 إلى 5 أيام	من 6 إلى 9 أيام	10 أيام فما فوق
النقطة = مجموع نقاط المكونين عدد المكونين	1	3	5	8	10
التجربة كمكون في مجال ما بعد محو الأمية (10 ن)	أقل من سنة	أكثر من سنة	أكثر من 3 سنوات	أكثر من 7 سنوات	أكثر من 10 سنوات
النقطة = مجموع نقاط المكونين عدد المكونين	1	3	5	8	10
2. درجة استهداف العالم القروي (نسبة المستفيدين المتتمين للعالم القروي)		البطاقة نموذج 3			20 ن
← أقل من 10%	2				
← من 10% إلى 25%	5				
← من 26% إلى 50%	10				
← من 51% إلى 75%	15				
← من 76% إلى 100%	20				
3. درجة استهداف الشباب (نسبة الشباب المستفيدين)		البطاقة نموذج 3			20 ن
← أقل من 10%	2				
← من 10% إلى 25%	5				
← من 26% إلى 50%	10				
← من 51% إلى 75%	15				
← من 76% إلى 100%	20				
4. تجربة الجمعية حاملة المشروع		بطاقة نموذج 2			10 ن
1.4. سنوات الخبرة في مجال ما بعد محو الأمية					7 ن
← أقل من سنة	1				
← من سنة إلى 3 سنوات	3				
← من 4 سنوات إلى 7 سنوات	5				
← 8 سنوات فما فوق	7				
2.4. عدد الشراكات لحاملة المشروع مع الفاعلين الاقتصاديين المتعاقد معهم <sup>(3)</sup>		بطاقة نموذج 2			3 ن

(3) يقصد بها شراكات الجمعية المرشحة حاملة مشروع في برنامج ما بعد محو الأمية مع فاعلين اقتصاديين من أجل الإعداد الحرفي للمستفيدين وتأهيلهم للإدماج الموسيقي-اقتصادي.



	1	← اتفاقية واحدة
	2	← اتفاقيتان
	3	← ثلاث اتفاقيات فما أكثر
البطاقة نموذج 2	10 (ن)	5. القدرات التديرية للجمعية حاملة المشروع (عدد المشاريع المماثلة في مجال ما بعد مجو الأمية خلال 5 سنوات الأخيرة)
	10 (ن)	حالة 1: القدرات التديرية للجمعية الحاملة للمشروع المنفردة والاتحادية
	1	← أقل من مشروع
	3	← من مشروع إلى مشروعين
	5	← من 3 إلى 4 مشاريع
	8	← من 5 إلى 9 مشاريع
	10	← أكثر من 10 مشاريع
	10 (ن)	حالة 2: القدرات التديرية للجمعية الحاملة للمشروع في إطار التكتل
	3	← أقل من مشروع
	6	← من مشروع إلى مشروعين
	10	← 3 مشاريع فأكثر
البطاقة نموذج 3	10 (ن)	6. فضاءات التكوين (نسبة تغطية الفضاءات التي تصرح الجمعية بإمكانية توفيرها) <sup>4</sup>
	1	← أقل من 25%
	2	← من 26% إلى 50%
	5	← من 51% إلى 75%
	10	← من 76% إلى 100%
	100	النقطة النهائية المحصل عليها
	100	النقطة النهائية المحصل عليها/100

العدد المحتسب للمستفيدين للجمعية = العدد المقترح للمستفيدين

<sup>4</sup> نسبة تغطية الفضاءات التي تصرح الجمعية المرشحة حاملة المشروع بإمكانية توفيرها=

(عدد المستفيدين الملتزم بشأنهم من طرف الجمعية لتوفير فضاء مناسب لتكوينهم / عدد المستفيدين المقترح) X 100

الحالة 1: العدد المحتسب للمستفيدين أقل من الحد الأدنى للمستفيدين

يتم رفض طلب الجمعية المرشحة حاملة المشروع.

الحالة 2: العدد المحتسب للمستفيدين محصور بين القيم الواردة في التوزيع أعلاه (الفقرة 5. شروط المشاركة)

✦ الحالة 1.2: العدد المحتسب الإجمالي للمستفيدين لمجموع الجمعيات على مستوى المديرية الإقليمية أقل من أو

يساوي العدد المستهدف الإجمالي للمستفيدين على مستوى المديرية الإقليمية:

العدد النهائي للمستفيدين للجمعية = العدد المحتسب للمستفيدين

✦ الحالة 2.2: العدد المحتسب الإجمالي للمستفيدين لمجموع الجمعيات على مستوى المديرية الإقليمية أكبر من

العدد المستهدف الإجمالي للمستفيدين على مستوى المديرية الإقليمية:

يتم انتقاء الجمعيات المرشحة حاملات المشاريع حسب الترتيب باعتماد النقطة النهائية وفي حدود العدد المستهدف الإجمالي، علما

أن العدد النهائي للمستفيدين للجمعيات المنتقاة هو العدد المحتسب.

في حالة التساوي في النقطة النهائية:

- يتم انتقاء الجمعيات المرشحة حاملات المشاريع بالاعتماد على نقطة المعيار الأول في شبكة التنقيط (1).

مستوى تأهيل وخبرة المكونين المكلفين بالمشروع)؛

- في حالة التساوي في نقطة المعيار الأول يتم انتقاء الجمعيات المرشحة حاملات المشاريع بالاعتماد على نقطة

المعيار الثاني في شبكة التنقيط (2. درجة استهداف العالم القروي (نسبة المستفيدين المنتمين للعالم القروي)؛

- في حالة التساوي في نقطة المعيار الثاني يتم انتقاء الجمعيات المرشحة حاملات المشاريع بالاعتماد على نقطة

المعيار الثالث في شبكة التنقيط (3. درجة استهداف الشباب (نسبة الشباب المستهدفين)؛

- في حالة التساوي في نقطة المعيار الثالث يتم انتقاء الجمعيات المرشحة حاملات المشاريع بالاعتماد على نقطة

المعيار الرابع في شبكة التنقيط (4. تجربة الجمعية حاملة المشروع)؛

- في حالة التساوي في نقطة المعيار الرابع يتم انتقاء الجمعيات المرشحة حاملات المشاريع بالاعتماد على نقطة

المعيار الخامس في شبكة التنقيط (5. القدرات التدييرية للجمعية حاملة المشروع)؛

في حالة التساوي النهائي تبقى للجنة الانتقاء الصلاحية في اختيار الجمعيات في حدود العدد الإجمالي المستهدف.

## 9. مقتضيات عامة:

- لا يتم تغيير أحد المكونين المكلفين بالمشروع إلا بعد موافقة الإدارة:

- بالنسبة للجمعيات المرشحة حاملات المشاريع التي لا تتوفر على حساب في نظام المعلومات SIMPA، يتم إرسال طلب

إحداث الحساب مرفقا بنسخة من وصل الإيداع للبريد الإلكتروني التالي: [simpa@anica.ma](mailto:simpa@anica.ma)؛

- للمزيد من التوضيحات، يرجى الاتصال بالمسؤول (ة) عن تدبير ملف محاربة الأمية بالمديرية الإقليمية المعنية.